

## الفقه والمسائل الطبية

( 275 ) تقسيم الانسان بل مطلق الحيوان إلى الذكر والالانثى في جميع الاصناف في الكتاب والسنة على وجه لا يستطاع انكاره، لكن احتمال نظارة ما في الكتاب والسنة إلى الاغلبية بل الغالبية العظمى قائم لا دافع له، واما وجود الخنثى أو خنثى المشكل في الحيوانات فلا علم لنا ولم أر ولم أسمع من علماء العلوم الحديثة فيه شيئاً أصلاً وهو سؤال يعجيني جوابه. وبناء على ما رجحنا من جريان القرعة في واجد العورتين لا يبقى مصداقاً للخنثى المشكل بحسب التعبد الشرعي، أي السلوك الفقهي، وأما بحسب ما نقلناه عن الطبيب الثاني أن الخنثى المشكل جنس ثالث مركب من الجنسين. لكن المتأمل في مجموع كلام الطبيين السابق يقتنع بان جواب هذا السؤال مبني على تعريف دقيق علمي لجنس الذكر ولجنس الالانثى فهناك يتبين حال مصاديق الخنثى المختلفة، وأنهم داخلون في أحد الجنسين أو يبقى بعضهم خارجاً عنهما، فيكون مشكلاً أو حقيقياً كما في تعبير بعض الاطباء. لكن الكلام في صحة هذا التعريف بعدما سبق كلامهم – وان كان ناقصاً – في الدرجات والمستويات الجنسية، ولا أظن طبيياً يثبت صحة تعريفه في قبال من خالفه وذكر تعريفاً مغايراً له. فالجواب المتعين عاجلاً عندي – ولست من الاطباء بل ولا من الفقهاء – أن من فيه خنثة داخل في أحد الجنسين على بعض التعاريف والوجوه وداخل في الجنس الآخر على بعض التعريفات الالانثى، وربما لا يبقى خنثى مشكل على بعض الوجوه، والله العالم. والنتيجة أن هذا السؤال (هل الخنثى المشكل جنس مستقل أو داخل في أحد الجنسين) جوابه مبني على الاصطلاحات، ولا مشاحة في الاصطلاح.